الرَّوْضُ الرَّيَّانُ

فِي

وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

152

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَمَنْ قَدَّمَ النِّيَّةَ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ؛ فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ كُلُّهُ فِي رَمَضَانَ؛ لأنّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامٌ مَنْفَرِدٌ بنَفْسِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَهَذَا الْحُكْمُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إلى اخْتِلَافِ الْمُتَأخَرِينَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ؛ فَانْتَبِهْ.

الرَّوْضُ الرَّيَّانُ
فِي
وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الرَّوْضُ الرَّيَّانُ

فِي

وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

152

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٧٠» يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الصَّائِمِ أَنْ يَنْوِيَ لِلصَّوْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَإِلَّا فَلَا صَوْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يُجزِئُهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِصَوْمِ رَمَضَانَ كَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَقَطْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ [البَيِّنَةُ: ٥].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنَّهَا دِينُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا نَوَىٰ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ). اهـ

(٣) وعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٦٠)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٩٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: يُجْمِعُ الصِّيَامَ: الإِجْمَاعُ العَزْمُ وَالنِّيَّةُ؛ أَيْ: إِحْكَامَ العَزِيمَةِ، والنِّيَّةِ.

وَيُبَيِّتُ النِّيَّةَ: التَّبْيِيتُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧).

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَجْمُوعِ»** (ج٦ ص٢٨٩): (تَبْيِيتُ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا الْقَضَاءُ، وَلَا الْكَفَّارَةُ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الحَجِّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **زَوْجَيْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَتَا: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ**[٢] **الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٨٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٢٣٤٠)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص٣٠١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٥)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ص٤١٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٧)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٤)، والقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

=

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ الأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٦ ص٣٨٥)، وَ«النِّهَايَةَ» لَهُ (ج١ ص٢٩٦)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦).

(٢) إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ؛ أَيْ: عَزَمَ وقَصَدَ لهُ.

انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦).

وَقَالَ الفَقِيْهُ الزَّبِيدِيُّ في «إِتْحَافِ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» (ج٤ ص٣٤٠): (وَقَفَهُ عَلَىٰ ابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٣٠١)، وَالبُخَارِيُّ في «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ» (ج٢ ص٧٩٠ و٧٩٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٨)، والحَدَثَانِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٤١٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٤)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص١٠)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٣٢٢)، وَعَبْدُالرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧٨٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص٣٠١)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج٢ ص٩٥)، وَفي «المُوَطَّأ» (ص٤٨٩)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الْمُوَطَّأ» (ص١٣٠)، وَابْنُ القَاسِمِ في «المُوَطَّأ» (٢٨٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٥٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، وَعَبْدُالرَزَّاقِ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (٩٢٠٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٣٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٦)، وَالبُخَارِيُّ في «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ» (ج٢ ص٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٦): (فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ أَصْلًا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٣٧): وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (وَمِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَامَ وَنَوَاهُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص١١): فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الفَرْضِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، فَيَنْوِي، ويَجْزِمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ: أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَنْوِي كُلَّ لَيْلَةٍ أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَهَكَذا.

* وكذَلِكَ صِيَامُ الفَرْضِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، والنَّذْرِ، والكَفَارَاتِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيامَ وَيُبَيِّتَهُ لَيْلًا في كُلِّ لَيْلَةٍ.(١)

* وَلِذَلِكَ يَرَىٰ الحَنَفِيَّةُ، والشَّافعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ علَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تكُونَ لكُلِّ يَوْمٍ بمُفْرَدِهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَوَجَبَ أنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بمُفْرَدِهِ، وهَذَا قَوْلُ الجُمُهورِ المُتأخرِينَ(٢)، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُهَذَّبِ» (ج٦ ص٢٨٨): (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا بالنِّيَّةِ، لقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٣)؛ ولأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كالصَّلَاةِ، **وتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مَنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بطُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ**... ولَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ

---

(١) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٤ ص٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و«إتحَافَ السَّادَة» للزَّبِيدِيِّ (ج٤ ص٣٤٢)، و«بَدَائِع الصَّنَائِع» للكَاسَانِيِّ (ج٣ ص٣٩٣)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٥ ص١١٩ و١٢١)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لَهُ (ج١ ص١٧٥ و٢٠٦)، و«الْمَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٩)، و«الصِّيَامَ في الإسْلَامِ» للقَحْطَانِيِّ (ص٩٧)، و«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» للبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٤ ص٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (ج٣ص٢٩٣)، و«المَبْسُوطَ» للسَّرَخْسِيِّ (ج٣ ص٧٠)، و«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» للبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٢٠)، و«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٦ ص١٥٦)، و«الْمَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٨ و٢٨٩)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٥١)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَانِيِّ (ج٣ ص٣٩٣)، و«إِتْحَافَ السَّادَةِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٤ ص٣٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَوْمِ الوَاجِبِ؛ إِلّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَتَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ جَمِيعِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ ورِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيُّ الأَثَرِيُّ

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننِهِ» (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٢ ص٢٦٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّتِ الصَّائِمُ النِّيَّةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَطَلَ صَوْمُهُ كُلُّهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ بِنِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٩٦): (وَفِيهِ– يَعْنِي حَدِيثَ «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» – بَيَانُ إِنْ تَأَخَّرِتْ نِيَّتُهُ – يَعْنِي: الصَّائِمَ – للصَّوْمِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ فَاسِدٌ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ لا يُجْزِئُهُ عَنْ الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامٌ مُنْفَرِدٌ بنَفْسِهِ، مُتَميزٌ عَنْ غَيْرِهِ.

* فإِذَا لَمْ يَنْوِهِ فِي الثَّانِي قَبْلَ فَجْرِهِ، وَفِي الثَّالِثِ كذَلِكَ، حَصَلَ صِيَامُ ذَلِكَ اليَوْمِ صِيَامًا لَمْ يُجْمِعِ لَهُ قَبْلَ فَجْرِهِ فَبَطَلَ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ صِيَامٌ لِفَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ اليَوْمِ المُقْبِلِ وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الحُكْمِ، وَلَا يُجْزِئُ صِيَامٌ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَبِتَرْكِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَاسْتَعَدَّ للحِسَابِ فِي قَبْرِهِ، ويَوْمِ القِيَامَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الصَّائِمِ أَنْ يَنْوِيَ لِلصَّوْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَىٰ آخِرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا صَوْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يُجزِئُهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِصَوْمِ رَمَضَان كَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَقَط.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

(١) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ [البَيِّنَةُ: ٥].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنَّهَا دِينُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا نَوَىٰ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ). اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج٦ ص٤٦): بَابُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ.

وبَوَّبَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٠٨): بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ.

(٣) وعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٦٠)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٧٩١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٧٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧).

ص٣٤٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٨٥)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٤٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، والطُّوسِيُّ في «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (٦٢٥)، وابنُ وَهْبٍ في «الجَامِعِ في الأَحْكَامِ» (ص٢٦٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٦٦)، وفي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٨ ص٤٨)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٩٢ و٩٣)، وَابْنُ مَنْدَه في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٩٤٩)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (١٨٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الْخَبَرَ» (ج٢ ص٢٠٨)، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ في «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص١٠)، وابنُ رَشِيقٍ في «الأَمَالِي» (٣٧)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج٣ ص٦٢٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٣ ص١٧٤)، وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذِيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج٣ ص٣٠ و٤٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّةِ» (١٢٠)، (١٢١)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ في «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٨)، وَحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ في «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «المُوَافَقَةِ» (ج٢ ص٨٠): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٥): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص٤٠٠) بِالْحُسْنِ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩): «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٧): «رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تُحْفَةِ الطَّالِبِ» (ص٣٥٦): «وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ حَسَنٌ جَيِّدٌ».

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الكَافِي الشَّافِي» (ص٣٨)، وَعَزَاهُ إِلَىٰ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ[1]، وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا؛ مِنْهُمْ: ابْنُ خُزَيْمَة، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ حَزْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وابنُ الْعَرَبِيِّ، وغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٨٨)، و«فَتْحَ البَارِي» له (ج٤ ص١٤٢)، و«الجَوْهَرَ النَّقِيَّ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج٤ ص٢٠٢)، و«تُحْفَةَ الطَّالِبِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص٣٥٦)، و«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٣٣١)، و«البَيَانَ المُمْتِعِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٢٨)، و«إِتْحَافَ السَّادَةِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٤ ص٣٤٠)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٤٣٣)، و«تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّيِّ (ج١١ ص٥٩)، و«الْمَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٩)، و«العِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٣ ص٣٣٦)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٨ و٩ و١٠)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» للبُخَارِيِّ (ج١ ص١٦٠ و١٦١)، و«العِلَلَ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج٥/ ق ١٦٥/ ط)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٢ ص١١٦ و١١٧ و١١٨)، و«السُّنَنَ» للتِّرْمِذِيِّ (ج٣ ص١٠٨).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٤٢)**: (اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ... وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «المُوَافَقَةِ» (ج٢ ص٢١٠)**: (وَقَدْ جَرَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ، وَهُوَ الّذي يُتَرَجَّحُ؛ فَإِنَّ عِلَّتَهُ لَيْسَتْ قَادِحَةٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ» (ج٧ ص١٤٨)**: (رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٢٩)**: (وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٢٤)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مَنْ وَقَفَهُ**: (وهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ).اهـ

وقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٧٠)**: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمِ الِاصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ الثِّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩)**: (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثِّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَأَعَلُّوا الحَدِيثَ بِالوَقْفِ[1]، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ؛ فَإِنَّ وَقْفَ مَنْ أَوْقَفَهُ لَا يَقْدَحُ فِي رَفْعِ مَنْ رَفَعَهُ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الَّذِي أَوْقَفَ لَا يُعَارِضُ مَنْ رَفَعَ.

وَقَدْ نَصَّ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤١٧): (وَتَابَعَهُ النَّاسُ أَنَّ اخْتِلافَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً، وَيَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ الْفَتْوَىٰ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَتْ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَىٰ، وَالْأَخْذُ بِالْمَرْفُوعِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَزْيَدُ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالَّذِي رَفَعَ الْحَدِيثَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ). اهـ

وَقَالَ الحَاكِمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج٢ ص٤٣٣- نَصْبُ الرَّايَةِ): حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُمَا مَقْبُولَةٌ.

وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٣٦) مَرْفُوعًا**: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، فَلا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤)**: (الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ صَحِيحَانِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ يَزِيدُ الْخَبَرَ قُوَّةً). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ يُعَلَّلُ بِهَا هَذَا الْحَدِيثَ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (ج٤ ص١٤٢): (فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قُلْنَا: الرَّاوِي قَدْ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ يُفْتِي بِهِ، وَقَدْ يُرْسِلُهُ، وَعَبْدُ اللهِ مِنَ الثِّقَاتِ، والرَّفْعُ زِيَادَةٌ؛ فَهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قُلْتُ: الرَّفْعُ زِيَادَةُ عِلْمٍ هُنَا، وَهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[1]؛ خَمْسَتُهُمْ عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٦٠)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٧٩١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢

---

(١) هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ.

وَخَالَفَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ؛ فَرَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

بِإِسْقَاطِ: الزُّهْرِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٦٩ و١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٦)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٤٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الْخَبَرَ» (ج٢ ص٨٠).

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ فَرْدٌ، وَفِيهِمْ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَلَىٰ أَنَّهُمْ تُوبِعُوا عَلَىٰ رِوَايَتِهِمْ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ الْجَمَاعَةِ، فرِوَايَتُهُمْ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

ص١٧٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٨٥)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٤٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، والطُّوسِيُّ في «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (٦٢٥)، وابنُ وَهْبٍ في «الجَامِعِ في الأَحْكَامِ» (ص٢٦٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٦٦)، وفي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٨ ص٤٨)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٩٢ و٩٣)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (١٨٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الْخَبَرَ» (ج٢ ص٢٠٨)، وأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ في «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيَن» تَعْلِيقًا (ج٢ ص١٠)، وابنُ رَشِيقٍ في «الأَمَالي» (٣٧)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج٣ ص٦٢٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٣ ص١٧٤)، وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج٣ ص٣٠ و٤٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّةِ» (١٢٠)، (١٢١)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص٢٥٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، ثَلاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٥)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣

ص٩٢ و٩٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٧٨ و٣٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٣ ص١٧٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ أَحَدُ العَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ.

قُلْتُ: وَشَذَّ، حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَشْيَبُ؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

فَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧).

قُلْتُ: وحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ هَذَا قَدْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، وَاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُبَاشَرَةً، بَلْ بِوَاسِطَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَهُم ثَلَاثَةٌ تَقَدَّمُوا مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَخَالَفَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ؛ فَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٧٨)، والخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٠٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣١)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(ج١ ص٥٤٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٣ ص١٧٤)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٩ ص٤٥)، والسَّرَقُسْطِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص١١٨٤)، والعَسْكَرِيُّ في «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج٣ ص٣١)، والسَّمَرْقَنْدِيُّ في «الفَوَائِدِ» (٨٢).

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٦٤٣)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص١٦٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٢)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٨)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، ولَكِنْ تُوبِعَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٧): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَضُرُّ إِسْنَادُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ أَنْ أَوْقَفَهُ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَيُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، وَابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً رَوَىٰ أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةً أَفْتَىٰ هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا الْمَحْفُوظُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ، وَفِيهِمْ إِمَامُ الدُّنْيَا ثِقَةً، وَحِفْظًا، وَعِلْمًا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ رَفْعَ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَلَا يَضُرُّ إِسْنَادُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَهُ، أَنْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ أيضًا، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **كَذَلِكَ**: مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً رَوَىٰ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةً أَفْتَىٰ هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الجَزْمُ مِنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ[1] بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وإِفْتَائِهِمْ به بِدُونِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَبْعُدُ جِدًّا صُدُورهُ مِنْهُمْ، وبخَاصَةٍ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص٣٠)**:

(أَنَّ القَلْبَ يَشْهَدُ أَنَّ جَزْمَ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيلَيْنِ حَفْصَةَ وعَبْدِ اللهِ ابنىْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُمَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَىٰ الحَدِيثِ، وافْتَائِهِمْ بِدُونِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، إِنَّ القَلْبَ لَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ يَبْعُدُ جِدًّا صُدُورهُ مِنْهُمْ، ولذَلِكَ فَإِنِّي أَعْتَبِرُ فَتَواهُمْ بِهِ تَقْوِيَةً لِرَفْعِ مَنْ رَفَعَهُ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابنِ حَزْمٍ، وذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٧)**: (وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ،

---

(١) حَفْصَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً رَوَىٰ أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةً أَفْتَىٰ هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ). اهـ

قُلْتُ: يُجْمِعُ الصِّيَامَ: الإِجْمَاعُ العَزْمُ والنِّيَّةُ؛ أَيْ: إِحْكَامُ العَزِيمَةِ، والنِّيَّةِ.

وَيُبَيِّتُ النِّيَّةَ: التَّبْيِيتُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٧): (وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَحِلُّ تَخْصِيصُهُ، وَلَا تَبْدِيلُهُ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النَّقْصُ مِنْهُ، إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩): (تَبْيِيتُ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا الْقَضَاءُ، وَلَا الْكَفَّارَةُ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الحَجِّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَوْجَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتَا: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ[2] الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أَثَرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٨٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٢٣٤٠)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ الأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٦ ص٣٨٥)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦).

(٢) إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ؛ أي: عَزَمَ وقَصَدَ لهُ.

انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦).

ص٣٠١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثارِ» (ج٢ ص٥٥)، والحَدَثَانيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٤١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٤)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ في «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٧١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص١٥٠).

وَقَالَ الفَقِيْهُ الزَّبِيدِيُّ في «إِتْحَافِ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» (ج٤ ص٣٤٠): (وَقَفَهُ عَلَىٰ ابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

(٥) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٠١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبىٰ» (ج٤ ص١٩٨)، والحَدَثَانِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٤١٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٤)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص١٠)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٢٢)، وَعَبْدُالرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧٨٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثارِ» (ج٢ ص٥٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٠١)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج٢ ص٩٥)، وَفي «المُوَطَّأِ» (ص٤٩٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ في «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٧١)، ومُحمَّدُ بنُ

الحَسَنِ في «الْمُوَطَّأِ» (ص١٣٠)، وَالبُخَارِيُّ في «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٧٩٠ و٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وقَدْ صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ في «التَّاريخِ الأَوْسَطِ» (ج١ ص١٦٠)، وابنُ حَجَرٍ في «تلخيص الحَبِيرِ» (ج٢ ص١٨٨).

وذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩).

(٦) وعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبىٰ» (ج٤ ص١٩٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، وَالبُخَارِيُّ في «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٧٨٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (٩٢٠٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٣٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٢٨٠)، وَجَوَّدَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِي (ج١ ص١٨٣ - شَرْحُ العُمْدَةِ).

وذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٦): (فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ أَصْلًا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٣٧): وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (وَمِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَامَ وَنَوَاهُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص١١): فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الفَرْضِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، فَيَنْوِي، ويَجْزِمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ: أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَنْوِي كُلَّ لَيْلَةٍ أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَهَكَذا.

* وكذَلِكَ صِيَامُ الفَرْضِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، والنَّذْرِ، والكَفَارَاتِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيامَ وَيُبَيِّتَهُ لَيْلًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٤ ص٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و«إتحَافَ السَّادَة» للزَّبِيدِيِّ (ج٤ ص٣٤٢)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِع» للكَاسَانِيِّ (ج٣ ص٣٩٣)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٩٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ =

* ولذَلِكَ يَرَىٰ الحَنَفِيَّةُ، والشَّافعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ علَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تكُونَ لكُلِّ يَوْمٍ بمُفْرَدِهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَوَجَبَ أنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بمُفْرَدِهِ، وهَذَا قَوْلُ الجُمُهورِ المُتأخرِينَ(١)، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُهَذَّبِ» (ج٦ ص٢٨٨): (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا بالنِّيَّةِ، لقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٢)؛ ولأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كالصَّلَاةِ، **وتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مَنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بطُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ**... ولَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَوْمِ الوَاجِبِ؛ إِلّا بنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»)(٣). اهـ

=

تَيْمِيَّةَ (ج٢٥ ص١١٩ و١٢١)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لَهُ (ج١ ص١٧٥ و٢٠٦)، و«الْمَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٩)، و«الصِّيامَ في الإسْلَامِ» للقَحْطَانِيِّ (ص٩٧)، و«الرَّوْض الْمُرْبِع» للبُهُوتيِّ (ج١ ص٤٢٠).

(١) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٤ ص٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (ج٣ص٢٩٣)، و«المَبْسُوطَ» للسَّرَخْسِيِّ (ج٣ ص٧٠)، و«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» للبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٢٠)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٦ ص١٥٦)، و«الْمَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٨٨ و٢٨٩)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِين» لَهُ (ج٢ ص٣٥١)، و«بَدَائِع الصَّنَائِع» للكَاسَانِيِّ (ج٣ ص٣٩٣)، و«إتحَافَ السَّادَة» للزَّبِيدِيِّ (ج٤ ص٣٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٦٠)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

=

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٦ ص١٥٤): (وَلَا يُجْزِئُ صِيَامٌ أَصْلًا - رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ النِّيَّةِ بَطَلَ صَوْمُهُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّيَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ	٥
٢)	فَتْوَىٰ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّتِ الصَّائِمُ النِّيَّةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَطَلَ صَوْمُهُ كُلُّهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ بِنِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ.....	١٢
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ صِيَامٌ لِفَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ اليَوْمِ المُقْبِلِ وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، وَلَا يُجْزِئُ صِيَامٌ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَبِتَرْكِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَاسْتَعَدَّ للحِسَابِ فِي قَبْرِهِ، ويَوْمِ القِيَامَةِ.....	١٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق